س٨) الراجح أن النهي لا يقتضي الفساد وذلك إذا كان النهي :

أ ـ عن الشيء لوصف ملازم له
ب ـ عن الشيء لعينه
ج ـ عن الشيء لأمر خارج
د ـ أ،ج

س٩) المعنى الثابت للمسكوت عنه الموافق لما ثبت للمنطوق هو:

أ ـ مفهوم المخالفة
ب ـ دلالة المنطوق
ج ـ مفهوم الموافقة
د ـ دلالة المفهوم

س١٠)" ما يفهم من تخصيص الاسم المجرد بالحكم من نفي الحكم عما عداه" هو :

أ ـ مفهوم الصفة
ب ـ مفهوم التقسيم
ج – مفهوم اللقب
د ـ مفهوم المخالفة

س١١) اختلاف الوضع اللغوي ، تتطور الاستعمال، التردد بين الحقيقة والمجاز، التردد بين المعنى الحقيقي والعرفي، تعد هذه من أسباب:

أ ـ الاجمال
ب ـ الكناية
ج ـ الاشتراك
د ـ المجاز

س١٢) من صور العام القطعية عند أكثر الأصوليين هي:

أ ـ دلالة العام الوارد على سبب خاص
ب ـ دلالة العام على أخص الخصوص
ج ـ دلالة العام على كل فرد من أفراده
د ـ أ،ب.

س١٣) من طرق دفع التعارض الظاهري:

أ ـ التساوي في القوة
ب ـ الجمع بين الدليلين
ج ـ التساوي في الثبوت
د ـ جميع ما ذكر.

س١٤) الترجيح لأمر خارجي يعد هذا من طرق:

أ ـ الترجيح بين الأدلة النقلية
ب ـ طرق دفع التعارض الظاهري
ج ـ الترجيح بين المعقولين
د ـ الترجيح بين الأدلة العقلية والنقلية

س١٥) من صيغ النهي:

أ ـ الخبر
ب ـ اسم فعل الأمر

س١٦) ما يجب تقديره لصدق الكلام، ما يجب تقديره لصحة الكلام شرعاً، ما يجب تقديره لصحة الكلام عقلاً تعد هذه من:

أ ـ دلالة الإشارة
ب ـ دلالة الاقتضاء
ج ـ دلالة الإيماء
د ـ دلالة المنطوق.

س١٧) الدليل الأخص الدال على خروج بعض أفراد العام عن حكمه "هو:

أ ـ التخصيص
ب ـ الخاص
ج ـ المخصص
د ـ المخصص.

س١٨) ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر.هو:

أ ـ الظاهر
ب ـ المشترك
ج ـ المجمل
د ـ النص

س١٩) : لفظ وضع لمعنى واحد على انفراد أو لكثير محصور.هو :

أ ـ الخاص
ب ـ التخصيص
ج ـ العام
د ـ ليس مما ذكر.

س٢٠) الدال على الحقيقة من غير وصف زائد عليها هو:

أ ـ الحقيقة
ب ـ المطلق
ج ـ الخاص
د ـ النص

س٢١) من صور حمل المطلق على المقيد:

أ ـ التعارض بين النصين
ب ـ وجود النسخ بين النصين
ج ـ أن يتحد الحكم ويختلف السبب
د ـ جميع ما ذكر.

س٢٢) إذا ورد المشترك في نص شرعي وكان المعنى متردداً بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي الشرعي فإنه:

أ ـ يجب التوقف
ب ـ وجب حمله على المعنى اللغوي
ج ـ وجب أن يراد به معناه الاصطلاحي الشرعي
د ـ جميع ما ذكر.

س٢٣) من أحكام الحقيقة:

أ ـ رجحان الحقيقة على المجاز
ب ـ امتناع نفي المعنى عن اللفظ
ج ـ ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ
د ـ جميع ما ذكر.

اختبار اصول فقه ٣ نموذج ج

ب ـ ثبوت موجب الحكم بها

د ـ يثبت الحكم بها بالاتفاق.

س٢٤) حكم الكناية هو:

أ ـ لا يثبت بها الحكم مطلقاً

ج ـ ثبوت الحكم بالنية أو القرينة

س٢٥) " ما دل على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه"هو:

ب ـ الظاهر

أ ـ المؤول

د ـ المجمل.

ج ـ المشترك

ما صحة العبارات الآتية:

ضع حرف "أ" على العبارة الصحيحة، وحرف "ب" على العبارة الخاطئة.

س٢٦) الأمر هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء..

س٢٧) النهي الذي صحبته قرينة تدل على التحريم يحمل على التحريم باتفاق.

س٢٨): الإيماء هو المعنى اللازم من الكلام الذي لم يسق الكلام لبيانه.

س٢٩) ذهب جمهور العلماء إلى أن دلالة العام على كل فرد من أفراده لا دلالة فيه.

س٣٠) التعارض هو تقديم المجتهد بالقول أو الفعل أحد الدليلين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة.

س٣١) الراجح في الأمر المجرد عن القرائن حمله على الإباحة.

س٣٢) التخصيص هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة بلا حصر.

س٣٣) اختلف العلماء في أن النكرة في سياق النفي من صيغ العموم في الجملة.

س٣٤) يفرق العلماء بين المجمل والمشترك بأن الاشتراك بالنسبة إلى الفهم، والإجمال بالنسبة إلى وضع اللفظ واستعماله.

س٣٥) مفهوم "الصفة، الغاية، الشرط، اللقب"تعد هذه من أنواع المنطوق.

س٣٦) أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي يراد صرفه إليه، أن يقوم عليه دليل صحيح، يعد هذان من شروط الترجيح:

س٣٧) الكناية:"ما دل على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.

س٣٨) النهي عن الشيء لعينه اختلف فيه العلماء من حيث أنه يقتضي فساد المنهي عنه.

أصول الفقه"٣"

س٤٧) الكناية:"ما دل على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الأخر بالنسبة إليه

س٤٨) تعد "أل" بجميع أنواعها من صيغ العموم.

س٤٩) صيغة لا تفعل من الصيغ المختلف في كونها تفيد النهي.

س٥٠) إذا عرف تأريخ الدليل عند التعارض فلا يعمل بالمتقدم والمتأخر.

مع تمنياتي للجميع "بالسداد والتوفيق

اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي:

س١) من أسباب وجود الاشتراك :

أ- التردد بين المعنى الحقيقي والمعنى العرفي

ب - الاشتراك اللفظي

ج - الإطلاق أو التعميم

د - جميع ما ذكر.

س٢) لا خلاف بين العلماء في أن النهي يقتضي البطلان إذا كان:

أ- النهي عن الشيء لذاته

ب - النهي عن الشيء لأمر خارجي

ج - النهي عن الشيء لوصف ملازم

د - النهي عن الشيء لشرطه.

س٣) هي ما استتر المعنى المراد منه في نفسه فلا يفهم إلا بقرينة سواء كان حقيقة أم مجازاً:

أ- المجمل

ب - المشترك

ج - الكناية

د - المجاز.

س٤) التأويل الصحيح هو:

أ- حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح بدليل

ب - اللفظ المصروف عن ظاهره بدليل

ج - حمل اللفظ على الاحتمال غير المتبادر للذهن بدليل قوي يقتضي ذلك

د - جميع ما ذكر.

س٥):من أمثلة المجمل الباقي على إجماله ولم يتعلق به تكليف: الحروف المقطعة في أوائل بعض السور، خص العلماء هذا النوع باسم:

أ- المجمل المبين

ب - المشترك

ج - المتشابه

د - الظاهر.

س٦) صيغة "لا تفعل " من الصيغ المفيدة للنهي:

أ- بالإجماع

ب - بالاتفاق

ج - على خلاف بين العلماء

د - ليس مما ذكر:

س٧) ما دل على معناه دلالة لا تحتمل التأويل هو.

- المنطوق

ب - الظاهر

الصريح

أصول الفقه"٣" نموذج A

ما صحة العبارات الآتية:

ضع حرف "أ" على العبارة الصحيحة، وحرف "ب" على العبارة الخاطئة.

س٢٦) الجمع بين الدليلين أو الحكم بنسخ أحد الدليلين بالأخر أو الترجيح طرق لدفع التعارض الظاهري.

س٢٧) التعارض هو تقديم المجتهد بالقول أو الفعل أحد الدليلين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة.

س٢٨) :كثرة الرواة، فقه الراوي، قوة الحفظ من طرق ترجيح المتن.

س٢٩):.الإيماء هو المعنى اللازم من الكلام الذي لم يسق الكلام لبيانه

س٣٠) المجمل ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر.

س٣١) .النهي هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.

س٣٢) الخاص هو لفظ وضع لمعنى واحد على انفراد أو لكثير محصور.

س٣٣). إذا وجدت قرينة صرفت صيغة النهي عن معناه الحقيقي فهم منها ما دلت عليه القرينة.

س٣٤) .المشترك هو اللفظ الذي .ظهر المراد فيه ظهوراً تاماً لكثرة استعماله.

س ٣٥) التعارض هو التقابل بين الأدلة الشرعية على سبيل الممانعة.

س٣٦) :الكناية هي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أصلاً.

س٣٧) التأويل الصحيح هو حمل اللفظ على الاحتمال غير المتبادر للذهن بدليل قوي يقتضي ذلك.

س٣٨) اختلف العلماء في جواز التخصيص بسنة الآحاد.

س٣٩) مفهوم العدد هو ما يفهم من تقسيم المحكوم عليه قسمين فأكثر.

س٤٠) . مفهوم الصفة هو ما يفهم من مد الحكم إلى غاية.

س٤١) .مفهوم المخالفة هو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

س٤٢) المفهوم هو المعنى المستفاد من صريح اللفظ.

س٤٣) المؤول هو:اللفظ المصروف عن ظاهره بدليل صحيح.

س٤٤) لا يكون الترجيح إلا مع وجود التعارض فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح.

س٤٥): ترجيح الخاص على العام، ترجيح المثبت على النافي، ترجيح النص على الظاهر من طرق الترجيح من جهة المتن.

س٤٦) التعارض لا يتصور وقوعه في حقيقة الأدلة الشرعية بل يكون في الظاهر للمجتهد.